كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس شركات الأموال

مقدمة لطلبة ماستر 1 قانون الأعمال

السنة الجامعية

2022/2021

شركة المساهمة

تعريف :

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري والتي جاء نصها كما يلي :

"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

خصائص شركة المساهمة:

من خلال التعريف السلف الذكر يتبين لنا أن شركة المساهمة تتميز بالخصائص التالية:

-رأسمال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

-مسؤولية الشريكة محصورة في حدود ما يملكه من أسهم

-الشريك لا يكتسب صفة التاجر.

المحور الأول : تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية تخضع في تأسيسها للشروط التي تخضع لها الشركات التجارية، وهي الشروط الموضوعية العامة (شروط العقد)، والشروط الموضوعية الخاصة (الشروط الخاصة بالشركة)، والشروط الشكلية (الشروط الخاصة بالشركة التجارية)، غير أن شركة المساهمة تتميز بخصوصيتها التي دفعت بالمشرع إلى وضع إجراءات خاصة بتأسيسها وفقا لهذه الخصوصية، حيث يمكن تأسيس شركة المساهمة بإتباع إحدى الطريقتين وهما: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام والتأسيس الفوري المباشر من طرف المساهمين، وقد نظم المشرع الجزائري تأسيس شركات المساهمة بموجب أحكام المواد من 595 إلى 610 من القانون التجاري، وأحكام المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في

أولا :التأسيس عن طريق الاكتتاب العام (الادخار العام العلني):

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأسمالها الذي يتكون من أسهم قابلة للتداول لا يراعى فيه شخصية حامل السهم ، ولذلك فهي وسيلة لجمع مدخرات الجمهور واستثمارها في مشروع هذه الشركة، فتأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب هو طرح أسهم الشركة عند تأسيسها للجمهور، وقد سمى المشرع الجزائري هذا الطريق بالادخار العام العلني، فهو دعوة للجمهور من إدخار أموالهم في مشروع اقتصادي هو شركة المساهمة، ولما كان تأسيس شركة المساهمة هو عبارة عن جمع أموال الجمهور فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات من أجل حماية هؤلاء المدخرين، فعملية الاكتتاب العام تمر بمجموعة من المراحل نوردها في ما يلي:

1- العقد الابتدائي:

عقد الشركة الابتدائي هو العقد الأول الذي يوقعه المؤسسون ويلتزمون بمقتضاه بإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقا لأحكام القانون، فالعقد الابتدائي ليس هو العقد المنشئ لشركة المساهمة وإنما هو العقد الذي يسبق عقد الإنشاء خلال فترة التأسيس[1]، ويسمى كذلك عقد التأسيس[2].

وقد اشترط المشرع الجزائري تحرير عقد التأسيس لدى موثق بناء على طلب أحد المؤسسين أو أكثر[3]، ولم يضع المشرع الجزائري أي نموذج لهذا العقد كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري مثلا، وإنما وضع مجموعة البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد وهي:

أسماء المؤسسين، جنسيتهم، مهنتهم، عنوانهم، اسم الشركة، الغرض من تكوينها، مركزها، المدّ ة المحددة لها مقدار رأسمالها وقيمة كل سهم و نوعه.

كما يجب أن يتضمن هذا العقد على تعهد من المؤسسين يقضي بأنهم سوف يحرصون على القيام بكافة الإجراءات اللاّزمة لإتمام تأسيس شركة المساهمة .

---

[1]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط 7، القاهرة 2016، ص620.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2013، ص351.

[3]- أنظر المادة 595 من القانون التجاري.

كما يقوم المؤسسون بنشر إعلان تحت مسؤوليتهم الشخصية يتم من خلاله دعوة الجمهور للاكتتاب الشركة، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

وقد رتب المشرع الجزائري على عدم هذين الإجراءين وهما العقد الابتدائي والإعلان بطلان الاكتتاب حيث نصت المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة على أنه "لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه".

2- **الاكتتاب:**

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل المهمة للتأسيس باللجوء العلني للادخار، لذلك سوف نتناول فيها :الاكتتاب، الإجراءات الخاصة به وأخيرا الوفاء بقيمة الأسهم.

أ - تعريف الاكتتاب:

الاكتتاب هو"إعلان عن الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم."[4]

ويعرف كذلك بأنه "دعوة توجهها شركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأسمال، وذلك بان يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال".

فالاكتتاب هو وسيلة من وسائل التمويل الخاصة بالشركة، تتمثل في الالتجاء إلى جمهور المدخرين لحشد رؤوس الأموال اللازمة لتأسيس الشركة، ويؤدي إلى منح المكتتب وصف المساهم في الشركة، وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب، فقد ذهب فريق إلى اعتباره تصرف بإرادة منفردة من جانب المكتتب، إذ يعلن هذا الأخير عن رغبته في الاشتراك في الشركة، وتلزم هذه الرغبة صاحبها بتوجيهها إلى المؤسسين، في حين يرى فريق آخر بّأنه عقد بين المكتتب والمؤسسين، يتعهد فيه المكتتب بتقديم حصة مالية ويلتزم بنظام الشركة، ويلتزم المؤسسون عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب فيه، غير أن هذا الرأي يطرح إشكالية حول حق الشركة في مطالبة المكتتب بباقي قيمة السهم الذي اكتتب فيه.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 360.

ويـذهب الفقـه الـراجح إلـى اعتبـار الاكتتـاب عقـد بـين المكتتـب والشـركة تحـت التأسـيس والتي يمثلها المؤسسون.[5]

ب- شروط **صحة الاكتتاب:**

يشترط لصحة الاكتتاب توافر الشروط التالية:

-أن يكون الاكتتاب كاملا

ويقصد من هذا الشرط أن يكون الاكتتاب في كل رأسمال الشركة، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 596 من التقنين التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي":يجب أن يكتتب رأسمال بكامله"، ويترتب على عدم الاكتتاب بجزء من رأسمال الشركة البطلان، وهذا ما يظهر من نص المادة السالق الذكر.

ذلـك أن الاكتتـاب بجـزء مـن رأسـمال الشـركة يضـر بالشـركة وبائتمانهـا لأن ذلـك يجعـل رأسـمال الشـركة غيـر كـاف للغـرض الـذي أنشـئت لأجلـه الشـركة، والأمـر الـذي ارتضاه جميع المكتتبين[6].

غير أن الاكتتاب في كل رأسمال الشركة ليس معناه الوفاء كليا برأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإنمّا يشترط المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، حيث جاء في نص المادة 596 السالفة الذكر "وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع من قيمتها الاسمية، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح".

والحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها كون الشركة لا تحتاج إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها، و من جهة أخرى لعدم إرهاق المكتتب بحيث مدّدت من الأجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة واحدة أو على دفعات متتالية.

---

[5]- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، ص 213 و214

[6]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 643.

وأما الوفاء بالأسهم العينية فقد نصت المادة السالفة الذكر كذلك على أن "تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"، لأن الأسهم العينية تعتبر ضرورية لنشاط الشركة، كما أنها تصيبها اهتلاكات سنوية تؤثر على قيمتها المالية.

-أن يكون الاكتتاب قطعيا

يجب أن يكون الاكتتاب قطعيا لا رجعة فيه أي أن يكون باتا و ناجزا غير معلق على شرط ولا مضافا إلى أجل، وعليه فالشروط التي يضعها المكتتب تعتبر باطلة.

-أن يكون الاكتتاب جديا

يجب أن يكون الاكتتاب جديا لا وهميا، و في حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأسمال الشركة يعتبر باطلا و ينجر عن ذلك بطلان الشركة.

ج-إجراءات الاكتتاب

تتمثل إجراءات الاكتتاب في الخطوات التالية :الإعلان عن الاكتتاب، طريقة الاكتتاب بالإضافة إلى توثيق الاكتتاب.

د-الإعلان عن الاكتتاب

تنص الفقرة الثانية من المادة 595 من التقنين التجاري الجزائري على أنه":ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

ويتبين من خلال هذه المادة أنه لكي يكون الاكتتاب صحيحا وقانونيا أثناء اللجوء العلني للادخار يستوجب ذلك ضرورة وجود وسيلة لإعلام الجمهور الذي تهمه عملية الاكتتاب والذي ينشر من قبل المؤسسين و يكون تحت مسؤوليتهم الشخصية، و يجب أن يكون معلنا عنه وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويجب أن ينشر الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، و في حالة عدم الالتزام بهذه الإجراءات لا يقبل الاكتتاب و هذا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر يجب أن يشمل الإعلان الذي ينشره المؤسسون على البيانات التالية:

تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة باختصار، مدة استمرار الشركة، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه، عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا و المبلغ المستحق حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء، وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها، المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص، شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت، الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء، الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد و تكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية، اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب، الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل، كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية و مكان الاجتماع يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم و جنسيتهم، وإمّا اسم الشركة وشكلها ومقرها و مبلغ رأسمالها.

طريقة الاكتتاب

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقات اكتتاب؛ وهي تلك الشهادة التي تقدمها شركة المساهمة للمساهم للدلالة عل أنه يساهم فيها وأن له فيها عددا من الأسهم التي تبين في الشهادة وتحتوي بطاقة الاكتتاب على ما يلي:

تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة باختصار، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه، نسبة رأسمال الذي يكتتب نقدا و النسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء، كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا، اسم الشركة أو تسميتها و عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال، لقب المكتتب و اسمه المستعمل وموطنه و عدد السندات التي اكتتبها، الإشعار بتسليم

نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب، تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يتم الإمضاء على بطاقة الاكتتاب من طرف المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية أمّا فيما يتعلق بإيداع الأموال فيكون إيداعها لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك إعمالا بنص المادة 598 من التقنين التجاري.

توثيق الاكتتاب

تنص المادة 599 من التقنين التجاري الجزائري على أنه "تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق".

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إمّا بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، حيث يشترط أن تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره الموثق ويثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين، مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه أوفي المؤسسات المالية المؤهلة لذلك.

الوفاء بقيمة الأسهم

متى تم الاكتتاب مستوفيا لشروطه وجب على المكتتب القيام بدفع قيمة الأسهم التي اكتتبها، وبما أن المشرع الجزائري يقلّل من العبء على المكتتب فنجده يستلزم أن يقوم هذا الأخير بدفع قيمة ربع القيمة الإسمية على الأقل للأسهم النقدية التي اكتتبهاو يتم تسديد باقي القيمة في مدة معينة يحدّدها المشرع الجزائري بخمس سنوات تبدأ من تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، والحكمة من هذا المنع هو التأمين على حقوق المكتتبين، و منع المؤسسين من تبديد هذه الأموال.

3- الجمعية العامة التأسيسية

تنص الفقرة الأولى من المادة 600 من التقنين التجاري الجزائري على أنه يقوم

المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم ويستخلص من خلال هذه الفقرة أنه بعد انتهاء عملية الاكتتاب، يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية، ويكون ذلك باحترام المدة القانونية بالإضافة إلى ضرورة مطابقة الأشكال المنصوص عليها قانونا، و يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين دون تمييز فيما بينهم، سواء قدموا حصص نقدية أو عينية و دون اشتراط حد أدني لملكية الأسهم، إذ تكمن الأهمية من توجيه الدعوة لحضور المساهمين في تمكينهم من الإطلاع عن كثب على الإجراءات المتّخذة في سبيل تأسيس الشركة وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على القانون الأساسي للشركة، تعيين الهيئات الإدارية الأولى و تقدير الحصص العينية.

المصادقة على القانون الأساسي للشركة

تبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، ولا يجوز لشركة المساهمة إدخال تعديلات عليه إلا بإجماع أراء المكتتبين.

تعيين الهيئات الإدارية الأولى

و من ضمن اختصاصات الجمعية كذلك تعيين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، و تعيين مندوبي الحسابات و

تقدير الحصص العينية

وتعتبر من بين أهم اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ولقد أجازت مختلف التشريعات أن يقوم أحد الشركاء بتقديم حصة عينية كحصة في الشركة، و يعدّ تقدير الحصص العينية من أهم اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، وذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري أسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوب الحسابات الذي يتم تعيينه بقرار قضائي و تقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم.

وأما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة و لا يجوز للجمعية العامة التأسيسية تخفيض تقدير الحصص العينية؛ إلا بإجماع المكتتبين، بالموافقة الصريحة من مقدّ مي الحصص العينية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق لمكتبتي الأسهم في الاقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم، ويمنع مقدم الحصة العينية من إبداء صوته في المداولات الخاصة بتقدير حصته.

4-قيد الشركة في السجل التجار

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وممارستها لاختصاصاتها نصل إلى آخر إجراء لتأسيس شركة المساهمة أثناء اللجوء العلني للادخار، ويتمثل هذا الأخير في القيد في السجل التجاري ، ويعتبر المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية و ممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبهذا تنتهي إجراءات تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر من تاريخ قيد المشروع الابتدائي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم المصاريف.

ثانيا : طريقة التأسيس الفوري

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هي الحال في التأسيس المتتابع ، ومن ثم فالاكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين لا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.

وذلك دون الحاجة إلى تدخل كبير من المشرع ، لذلك أخضعها هذا الأخير لإجراءات مبسطة فيما يلي:

1- تسجيل الشركة:

بعد استيفاء إجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من605 إلى 609 من القانون التجاري يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بقلم كتاب المحكمة المختصة وإلا فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باسترداد الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع وحرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين حظر تسليم الأموال الناتجة من الاكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيلها في السجل التجاري)المادة 604 من القانون التجاري(وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيها بعد تأسيس الشركة ، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين598 و 599 المذكورتين أعلاه) المادة 604 من القانون التجاري.(

2- الإكتتاب في رأسمال الشركة

تقضي المادة 606 ق-ت بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين)الذين يجب ألا يقل عددهم عن سبع (وذلك بموجب عقد يوثق لدى الموثق المختص وعلى هذا الموثق أن يثبت مقدار المبالغ المدفوعة ومقدار حصة كل مساهم ، وأن يثبت في العقد الذي يقوم بتوثيقه أن المبالغ التي أعلنها المؤسسون مطابقة لمقدار المبالغ التي اكتتبوا بها وأودعت مكتبه.

وتطبيقا لحكم المادة 596 من القانون التجاري يشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار ¼ على الأقل من قيمتها الأسمية ,و يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها .

3- تقدير الحصص العينية:

قد يكون رأسمال الشركة أو جزء منه من حصص عينية والغالب أن الاكتتاب فيها يحصل من المؤسسين ولذلك خشي المشرع أن يشغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد على حقيقة قيمتها فأوجب تقديرها ، حتى يكفل عدم الانحراف.

حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين اعتمدوا على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة.

لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على مايلي : يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته.ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

إذن فتقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب أي خبير بالحصص وهذا التقدير يتم تحت مسؤولياته وعليه أن يضع تقديرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة حسب المادة 608) ق –ت (والتي تنص على أن يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم او بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفاعات وبعد وضع التقدير المشار إله في المادة السابقة أي التقرير المتعلق بتقرير الحصص العينية الذي يجب أن يوضح تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة في تنظيم لاحق.

3– تعيين القائمين بالإدارة:

تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري ،وهذا التعيين يتم في العقد التأسيسي للشركة.

والتوقيع على القانون الأساسي من طرف جميع المساهمين، و يتم تسجيل الشركة بالتسجيل التجاري وبذلك تكتسب الشخصية المعنوية وتبدأ في مزاولة نشاطها.

المحور الثاني :إدارة شركة المساهمة

أولا :النظام القديم

إن التسيير في هذا النظام يرتكز على جهاز واحد وهو مجلس الإدارة و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة و ينفذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين.

مجلس الإدارة و عدد أعضائه

تقضي المادة610 من القانون التجاري أن إدارة شركة مساهمة يتولاها مجلس إدارة ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر، وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين عضوا وذلك في حالة الدمج، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المكلفين بالإدارة المعينين قد مارسوا مهامهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وتتوقف تعيينات الاستخلاف حتى يعود العدد إلى حده الأقصى وهو إثنى عشر

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات، كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر،

وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع تعيين ممثل دائم له يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية،

و في حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة

وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، و يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعيينات مؤقتة خلال ثلاثة أشهر ويجب أن يحوز أعضاء مجلس الإدارة على أسهم الضمان المقدرة بعشرين بالمائة من أسهم الشركة.

اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها، و ذلك ما قضت به صراحة المادة من 622 القانون التجاري تتمثل أهم اختصاصات المجلس في ما يلي:

فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده وذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما ويختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما نقله خارجها، فهو من اختصاص الجمعية العامة كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها.

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، و تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

رئيس مجلس الإدارة

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين، و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ، و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى، كما يجوز مجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ويتولى رئيس مجلس الإدارة تحت سؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ثانيا :النظام الحديث

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي08-93 المعدل للقانون التجاري، حيث جعل إمكانية إدارة شركة المساهمة من طرف مجلس مديرين يشرف علية مجلس مراقبة

1- مجلس المديرين

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين

تشكيل مجلس المديرين و مداولاته

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين و لكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يرتكز على جهاز واحد فقط ، ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر و يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

ويتم تعيينهم أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، كما أنه يجوز للجمعية اقتراح عزلهم على مجلس المراقبة.

يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى ست سنوات، و عند عدم وجود أحكام في القانون الأساسي تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي

سلطات مجلس المديرين

بالرجوع إلى نص المادة 648 من القانون التجاري، يتبين أن مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة وفي جميع الظروف ، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة ، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

إن أعمال هذا المجلس تكون ملزمة للشركة ، في علاقاتها مع الغير ، حتى و لو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة.

2-مجلس المراقبة

إن ضخامة رأس مال الشركة المساهمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة أخرى ، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين و إنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين يدعى مجلس المراقبة

تشكيل مجلس المراقبة

نظمته المواد من 654 إلى 673 من القانون التجاري و يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء على الأقل و من إثني عشر عضوا على الأكثر، كما يمكن أن يصل عدد الأعضاء إلى أربعة وعشرون في حالة الدمج ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الأعضاء المعينيين قد مارسوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وتتوقف تعيينات الاستخلاف حتى يعود إلى العدد إلى إثنى عشر

ولا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، ويجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان المقدرة بعشرين بالمائة من أسهم الشركة..

أما بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة فينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك غير أن فترة وظائفهم تحدد بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و دون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

أما فيما يتعلق بتعيين الأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة فيجوز، وعلى الشخص المعنوي أن يعين ممثلا دائما عنه عند تعيينه ، و يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص ، دون المساس بالمسؤولية لتضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله

طبقا لنص المادة 644 من القانون التجاري، فإنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء الانتماء إلى خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات و تعادل مدة مهلة الرئيس مدة مجلس المراقبة.

مداولات مجلس المراقبة

و لا تصح مداولته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل و تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

إختصاصات مجلس المراقبة

ومن بين اختصاصات مجلس المراقبة أنه يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويقوم بترخيص إبرام العقود وكذا أعمال التصرف و تأسيس الأمانات و الكفالات والضمانات الاحتياطية و الضمانات، كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

كما يختص مجلس المراقبة أيضا بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية.

ثالثا:الجمعية العامة للمساهمين

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة ، وهي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة ، فهي التي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات و أعضاء مجلس المراقبة، كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة و تحويلها أو تعديل نظامها أو حلها وتتنوع جمعية المساهمين بتنوع الغرض الذي

تنعقد من أجله ، فهي إما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو غير عادية .

الجمعية العامة التأسيسية

وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس ، وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولين و مجلس المراقبة.

جمعية المساهمين العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من إنتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة

إنعقاد جمعية المساهمين العادية

وتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و فضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الميزانية.

ويلتزم المجلس بالإجابة عليها ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص.

ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت

التصويت في الجمعية العامة العادية

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري و يرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ، و يكون لكل سهم صوت على الأقل.

كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال ويمارس حق التصويت أيضا مالك الأسهم المرهونة.

إختصاصات الجمعية العامة العادية

يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة ، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 و التي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية ، إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة ، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة ، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية إختصاصات واسعة لإتخاذ القرارات المناسبة شرط أن لا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام والآداب العامة.

و من السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية ، الإختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون ، وتتمثل في ما يلي:

تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، أو أعضاء مجلس المديرين ، و عزلهم في أي قت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات وتزيع الأرباح، كما يخضع لمرابة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة والزيادة أو التخفيض في رأس المال

و لا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع.

و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تأخذ أصوات الممتنعين عن التصويت بعين الإعتبار.

المحور الثالث: قيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

تعريف

القيم المنقولة هي :سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة مسعرة في البورصة أو قابلة للتسعير، يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف تسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها

يمكن لشركات المساهمة أن تصدر ما يأتي

-1سندات كتمثيل لرأسمالها ، وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة

-2سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها

-3 سدات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخ

أولا :الأسهم

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها

فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب،

وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى

الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة أو الإندماج في شركة أخرى

أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة إلى عدة أنواع مختلفة

الأسهم النقدية و الأسهم العينية

الأسهم النقدية

الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة ويوجب القانون الوفاء بالربع من قيمتها على الأقل أثناء الإكتتاب حيث تبقى أسهما إسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها

وتعتبر أسهما نقدية:

الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح

الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

الأسهم العينية

الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة و يوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف مندوبي الحصص حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية

الأسهم العادية و أسهم التمتع

الأسهم العادية

يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم و التي تعتبر من مقوماته ، بحيث لا يمكن بدونها إعتبار الصك

، الذي تصدره الشركة سهما ، فإن هذا النوع من الأسهم يمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها ، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون التجاري ، و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات.

أسهم التمتع

أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات ، ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا إستردادٌ قيمة الأسهم الإسمية عند تصفية الشركة ، كما لهم الحق في موجودات الشركة بعد أن يسترد أصحاب أسهم أ رس المال القيمة الإسمية لأسهمهم

الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية

تأخذ الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل أو أسهم إسمية

الأسهم لحاملها

السهم لحامله هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، و يعتبر حامله مالكا له ، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه ، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ويتم تداول هذا السهم عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات

السهم الإسمي

هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد إسم المساهم في دفاتر الشركة

تداول الأسهم

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويتم هذا التداول متى كانت الأسهم إسمية عن طريق قيدها في دفاتر و سجلات الشركة بما يفيد إنتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه

ويعتبر التنازل عن الأسهم بواسطة التداول من الحقوق الأساسية و الجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه ، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام ، و كل نص يتضمنه العقد التأسيسي للشركة بحرمان المساهم كلية من هذا الحق يقع باطلا

القيود القانونية على تداول الأسهم

رأينا أن السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لكن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين و الاقتصاد الوطني ، و تتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة و يحضر التداول في الوعود بالأسهم ، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم

الحقوق الملازمة للسهم

يخول السهم صاحبه الحق في البقاء في الشركة ،حق التصويت في الجمعيات العامة ، والحق في نصيب من أرباح الشركة ، و حق إقتسام موجودات الشركة عند حلها ، و حق التنازل عن السهم ، و حق رفع دعوى البطلان على القرارت الصادرة من الجمعية العامة و مجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة

شهادات الاستثمار و شهادات الحق في التصويت

شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة

وتنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات

شهادات الاستثمار

شهادات الاستثمار هي التي يجب أن تكون قيمتها الإسمية مساوية للقيمة الإسمية لسهم الشركة المصدرة ، تمثل حقوقا مالية و هي قابلة للتداول و في حالة زيادة رأسمال الشركة ، يستفيد المساهمون و حاملو شهادات الإستثمار حق إكتتابي تفضيلي في شهادات الإستثمار الصادرة ، يعمل بنفس الإجراء المتبع في الزيادات في رأس المال ، و يتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة.

وتخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، وتوزع شهادات الحق إذا كانت موجودة ، بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه و تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار و يجوز

لحامل شهادات الإستثمار الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين و في حالة زيادة نقدية في رس المال ، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية و شهادات الإستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحققه كاملا.

و لمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب و عدد السندات التي يمتلكونها ، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة ويجوز لهم التنازل عن هذا الحق.

و إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم ، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة ، و لا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار ، و تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب وحقوقهم، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم

شهادات الحق في التصويت

تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم، كما يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار.

ويجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي، أما بالنسبة لتوزيعها إذا وجدت ، فتوزع بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.

ولا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار، حيث يعاد تكوين السهم بقوة القانون بين يدي حامل شهادة الاستثمار و شهادة الحق في التصويت،

و لا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت

ثانيا :السندات

إذا إحتاجت الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة لمدة طويلة فأمامها طريقان ، إما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة و إما الإقتراض ، وعادة ما تفضل شركات المساهمة الإقتراض على زيادة رأس المال، وذلك لأن زيادة رأس المال تؤدي زيادة عدد المساهمين فتهبط نسبة الربح، و أقر المشرع الجزائري أنواع معنية من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها، وتكون هذه السندات قابلة للتداول بحيث تخول صاحبها حق الحصول على فائدة سنوية و استرداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام

سندات المساهمة

سندات مساهمة، وهي سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها، يجب أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول و لكنها لا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها ، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك ، ويجوز أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة

أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات مساهمتها الذاتية.

يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة، في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة أصحاب سندات المساهمة.

ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ، و يمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ، كما يمكنهم التدخل أثناء الجمعية ويمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.

سندات الاستحقاق

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول لأصحابها استيفاء فوائد على قيمتها الاسمية ، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة

لنفس القيمة الاسمية ، وتعتبر الجمعية العامة للمساهمين الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

و لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة ، والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله.

غير أنه لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات مساهمة تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.

كما لا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

قد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم للتخلص من ديونها فينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها ، و يقع التحول في هذه الصورة بزيادة رأس المال و الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي يتم الوفاء بها بطريق المقاصة مع قيمة السندات، وفي هذا الصدد يجوز لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليه المساهمون بصفة منتظمة، و التي يكون رأسمالها مسددا بكامله ، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

بالرجوع إلى إلى نص المادة 715 مكرر 126 فإنه يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق ، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

و إصدار هذه السندات لا يكون إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة ، أما إصدار الأسهم فيكون بترخيص الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم ، و تمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو أسعار مختلفة وفقا للشروط و الآجال المحددة في عقد الإصدار ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر وهذا إعمالا لنص المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري ، ويجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق ، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك.

المحور الرابع: تعديل رأسمال الشركة

أولا :الزيادة في رأس المال

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصبتها ، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال ، وتتم زيادة رأس المال سواء

بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم.

ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي:

1- يجب سداد رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال.

2-يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.

3-يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار الزيادة.

أولا : زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، و يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة.

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ويتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين.

ثانيا: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

وقد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة و لابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها .

ثالثا :زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال، وذلك يحقق صالح المساهمين ومصالح دائني الشركة، إذ بدلا من توزيع الاحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، و من ثم يزيد إئتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة.

ثانيا : تخفيض رأس المال

يمكن لشركة المساهمة أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها في حالة الخسارة، كما يمكن لها التخفيض كذلك بدون وجود خسارة، ويجب أن يراعي في قرار التخفيض حقوق الغير، ومبدأ المساواة بين المساهمين.

طرق تخفيض رأس المال:

يتم تخفيض رأس المال بإتباع أحدى الطرق التالية:

أولا : تخفيض القيمة الاسمية للأسهم:

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.

ففي الخالة الأولى، تقوم الشركة بتنزيل قيمة السهم إعفاء المساهمين من سداد الأقساط التي لم تستحق بالقدر يتساوى وقيمة التخفيض، أي أن ترد للمساهم مبلغا يعادل ما تقرر إنقاصه إذا كانت قيمة السهم دفعت بالكامل، أو إعفائه من دفع القيمة المتبقية بالنسبة المقرر تخفيضها ، إذا كان جزء من قيمة السهم مؤجل الدفع.

وأما في الحالة الثانية، فإن الشركة تقوم بإلغاء جزء من القيمة الإسمية للسهم الذي تم الوفاء به فعلا، بقيمة تتناسب مع قدر الخسارة الذي قررت على أساسه الشركة تخفيض رأسمالها[7].

ثانيا: تخفيض عدد الأسهم

يقصد بتخفيض عدد الأسهم إلغاء نسبة من أسهم الشركة بقدر نسبة تخفيض رأسمال، حيث يجبر كل مساهم بتخفيض عدد الأسهم التي يملكها بنفس النسبة التي خفض بها رأس المال، غير أن هذه الطريقة يشوبها بعض العيوب، إذ يضطر المساهم الذي يملك عددا قليلا من الأسهم على التنازل عن أسهمه أو شراء أسهم جديدة حتى يتمكن من تحقيق النسبة المقرر إلغاؤها.

ثالثا: شراء الشركة لبعض أسهمها:

الأصل أن الشركة لا يجوز لها شراء أسهمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا إذا كانت هذه للأسهم مسعرة في البورصة، فإنه يجوز للشركة فعل ذلك من أجل تنظيم سعر الصرف.[8]

غير أنه إذا قررت الشركة تخفيض رأسمالها دون مبرر للخسائر، فإنه يجوز للجمعية العامة التي قررت ذلك أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين شراء عدد من الأسهم لإبطالها.

إجراءات التخفيض:

يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق مداولة تتخذها الجمعية العامة غير العادية، بعد إطلاع مندوب الحسابات على مشروع التخفيض الذي يجب يتلقاه خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة التي تتداول بشأنه، وتتخذ الجمعة قرار التخفيض وتحدد جميع الإجراءات الخاصة به، كما يجوز لها أن تكتفي بالموافقة على التخفيض وتفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين الصلاحيات اللازمة لتحقيق التخفيض، وفي هذه الحالة يجب على المجلس المعني تحرير محضر بذلك ويقدم للنشر، ويقوم بإجراءات تعديل القانون الأساسي.

---

[7]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 1010.

[8]- أنظر المادتين 714 و715 مكرر من القانون التجاري.

وفي حالة ما إذا كان القرار المتخذ من الجمعية العامة والقاضي بتخفيض رأس المال غير المبرر بخسارة، فإن المشرع منح الحق لكل من أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لإيداع المداولة الخاصة بالتخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا قرار التخفيض أما القضاء، وتؤدي المعارضة إلى وقف إجراءات التخفيض إلى غاية الفصل فيها.

ويتم الفصل في المعارضة بناء على التقرير التي تقدمه الشركة إما بالرفض أو بالقبول.

يؤدي رفض المعارضة إلى مباشرة عملية التخفيض، وأما إذا تم قبول المعارضة فإن القاضي يأمر إما بدفع الديون، أو إنشاء ضمانات للمعارضين، وفي هذه الحالة الأخيرة تستمر عملية وقف إجراءات التخفيض إلى غاية تسديد الديون أو إنشاء الضمانات.

المحور الرابع: الاندماج و التحويل في شركات المساهمة

أولا :اندماج شركات المساهمة

الاندماج يعني إتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من إتحادهما معا ، والاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما . و يشترط أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض حتى يتحقق الهدف من الاندماج، و قد يكون اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل أو الاندماج في شركة جديدة حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما و تنتقل جميع حقوقهما و التزاماتهما إلى الشركة (الدامجة) التي تبقى قائمة .

و قد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري ، التي نصت على ما يلي" : للشركة و لو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج. "

و الأصل أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع . و يكون من أثر ذلك زوال الشركتين أو إحداهما على الأقل، غير أنه و تطبيقا لنص المادة 745 فقرة 01 من

القانون التجاري يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف ، كإدماج شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم.

ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة.

تطبيقا لنص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري.

ونظرا أن الإدماج بزيد من التزامات المساهمين ، فإن قرار الدمج لا يكون صحيحا إلا بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن ، و المساهمين في شركة المساهمة بالإجماع . هذا وتطبيقا لنص المادة 747 من القانون التجاري ، يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج ، أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج، أو للشركة المقررة عن الإدماج.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

_أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

_تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية.

_تعيين وتقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

_تقرير روابط مبادلة الحصص.

_المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

_يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

يعتبر الدمج بمثابة تعديل للعقد التأسيسي للشركة ، فيجب وضع مشروع العقدهذا بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة ، كما يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ، تطبيقا لنص المادة 748 من القانون التجاري.

ثانيا :تحويل شركة المساهمة

يقصد بتحويل الشركة، تحويل شكلها القانوني ، كأن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة ، وهذا يعتبر تعديلا لنظامها . و بما أن القانون قد قيد سلطتها هذه بعدم المساس بحقوق المساهمين ، وزيادة التزاماتها، فإنه لا يجوز للجمعية

غير العادية أن تتخذ قرار بتحويل الشركة إلى شركة تضامن ، أو شركة توصية بنوعيها البسيطة أو بالأسهم لأن من شأن هذا التحويل أن يزيد من التزاماتهم ، بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم إلى تضامنية في الحالة الأولى) تحويل الشركة إلى شركة تضامن (، أو بعضهم) كما في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة أو بالأسهم (، لهذا اشترط القانون لإجراء هذا التحويل ، موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين في شركة توصية بنوعيها ، البسيطة أو بالأسهم ، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 17فقرة 01 و 02 من القانون التجاري.

و يجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل، وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها .و يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة ، ويعرض التحويل لموافقة جمعية أصحاب السندات ، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا .

أما بالنسبة لقرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المحدد لها ، يجب أن يتخذ من طرف الجمعية العمومية غير العادية، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 18 التجاري.

انقضاء شركات المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأسمالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله أو اندماجها في شركة أخرى . و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18من القانون التجاري.

انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو سبع مساهمين

منذ أكثر من عام ، كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في .

حالة الخسارة

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20من القانون التجاري الجزائري بقولها " : إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل " ... و إذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.